مرسوم رقم ١٤٠٨

إحالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة)

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و ٢٦ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناءً على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي و المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مئتا مليار ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة)

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٣٠ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

مشروع قانون معجل

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل .ل في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧

المادة الأولى:

أ-يُفتح إعتماد إضافي بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية فقط مئتا مليار ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ **لإعطاء مساعدة مالية الى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملا" بالمادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥**

وفقا للتنسيب التالي :

الجزء١	الجزء الاول
الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل ٣	المديرية العامة للتربية –التعليم الاساسي
الوظيفة ٩١٢	التعليم الاساسي
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ٢	مساهمات لغير القطاع العام
النبذة ١	مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية

لتغطية عجز صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عملا" بالمادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥

فقط مئتا مليار ليرة لبنانية

ب- لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه

ج-يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقا" للحاجة.

د-يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

الاسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديمات والرواتب المخصصة للمعلمين غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الإجتماعية، الأمر الذي أثّر سلباً على سير مرفق العام ،

وحيث انه سابقا اقر قانون فتح اعتماد بمبلغ ٦٥٠ مليار في مجلس النواب في جلسة ١٤/١٥ كانون الاول ٢٠٢٣ التشريعية ، غير ان الحكومة السابقة آنذاك ردت القانون الى مجلس النواب ، ولم ينشرالقانون في الجريدة الرسمية ،مما عطل دخوله حيز التنفيذ

وبناء عليه ، قام دولة الرئيس نواف سلام عام ٢٠٢٥، استنادا" إلى قرار مجلس شورى الدولة ، بنشر القانون الذي يحمل الرقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ما أكد نفاذه رسميا" ووجوب تطبيقه .

ونظرا لعدم استيفاء القانون المذكور لكل شروطه الشكلية والجوهرية

اذ نصت المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية : يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها علما ان السنة المالية لعام ٢٠٢٣ قد انتهت ولا إمكانية لقيد هذه المبالغ في اي موازنة بعد انتهائها علما ان موازنة العام ٢٠٢٣ لم تصدر

كما لم يحدد التنسيب الذي يقتضي ان يتم فتح الاعتماد له اضافة الى انه يوجد تناقض بين ماذكر في المادة الاولى من القانون المذكور وما ذكر في المادة الرابعة منه

كما تبين ان مشروع القانون أعد في سنة ٢٠٢٣ وغايته فتح الاعتماد في السنة ذاتها ،إلاان نشره تم في العام الحالي الامر الذي تعذر تنفيذه ،وبالتالي لم يصرف المبلغ حتى تاريخه للاسباب السابق ذكرها ،

ونظرا لصعوبة الوضع المالي وعدم توفر الامكانيات في الخزينة تم اعداد مشروع قانون بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة **يخصص لإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتمكينه من القيام بمهامه**، وبالتالي استمرارية سير مرفق العام حرصا على احترام القوانين والالتزمات التربوية والاجتماعية

لهذه الأسباب

جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة، إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم، ترجومناقشته واقراره بصورة الاستعجال المكرر.